



محدث فلوي

سؤال

(78) حديث عن عائشة، من باب الإعادة من الجواز تكون في الشوب تحت قوله (فقبض) كي شرح

جواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

قال صاحب عون المعبد في شرح حديث أم محمد العاشرية عن عائشة، من باب الإعادة من الجواز تكون في الشوب تحت قوله (فقبض) : من سمع، (49-50/2) ولم يظهر له وجہ قول الشارح من سمع، فإن قبض من باب ضرب لامن سمع، كما في قوله تعالى "والله يقبض ويحيط" ، قوله "يقبض ما يمسك" ، وكما يظهر من كتب اللغة العربية، فالمسؤول مسؤول أن تبينوا وجہ الصواب

الجواب بعون الوهاب بشرط صحة السؤال

وعلیکم السلام ورحمة الله وبركاته!

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، أما بعد!

الظاهير أن قوله "من سمع" ، خطاء من الناشر، والصواب من ضرب ، ولا يبعد في كون ذلك من الأغلاط المطبعية التي لا يكاد منها كتاب ، ولو باللغة المصححة وناشره في تصحيحه ، وافرغ محمود في تطويره من الأغلاط ، فربما تكون الأغلاط المطبعية أعظم وأهم وأعجب منه برات كثيرة ، هذا وقد يقع في الكتاب الذكر (وفقاً للذكرة أن يطبعه ثانية) أغلاط آخر مطبعية ، يمكن أن تستدرک ، فلينفع إلى ما يفتحه فهرس الأغلاط الأولي ، مع أنه لم يألف من عني يطبعه جدافي تصحيحه.

(محمد دليج: 1 ش: 8، 3 جمادى الآخر 1361هـ جولانى 1942ء)

هذا عندى والله أعلم بالصواب

فتاویٰ شیخ الحدیث مبارکبوری

جلد نمبر 1

صفحہ نمبر 182



جَمِيعَ الْكِتَابِ لِلْأَمَّةِ
ISLAMIC RESEARCH COUNCIL
امَّةُ الْكِتَابِ

محدث فتوی